حرية التصرف في عقود المعاوضات

إعداد:

فهد سعد عبدالله العازمي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

من الأسس التي يقوم عليها الغرض من تثبيت الأموال الاهتمام بحق الملكية والحفاظ على الممتلكات من أيدي الآخرين.

عقود التعويض: هي عقود تشتمل على اعتبارين للتعويض، كالبيع، والإيجار، والمشاطرة، والمساقاة، والمضاربة، وغيرها، وهي عقود ملكية.

اختلف الفقهاء في وجوب إجبار الإنسان على فعل يبطل. ومنهم من قال إن التصرفات التي يمكن إلغاؤها لا تحدث إطلاقا.

للطرفين المتعاقدين الحرية في اشتراط ما أمكنهما، وتعتبر الشروط ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة، وكل شرط يخالف شرط العقد يبطل العقد.

للطرفين المتعاقدين حرية تحديد مدة عقود المزارعة والمساقط والمضاربة أو إطلاقها.

واتفق الفقهاء على حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد نسبة ربح مشتركة متفق عليها في عقود المزارعة، والمسقاة، والمضاربة.

اختلف الفقهاء في مدى حرية المتعاقدين في فسخ عقد المشاركة، واتفقوا على أن الطرفين المتعاقدين أحرار في فسخ المبادلة والمضاربة متى شاء.

Summary:

One of the foundations upon which the purpose of stabilizing funds is based is taking care of the right of ownership and the maintenance of property from the hands of others

Compensation contracts are contracts that include two considerations for compensation and compensation, such as sale, lease, sharecropping, musaqah, speculation, and others, and they are ownership contracts.

The jurists differed as to whether a person is compelled to do a behavior that may be rescinded. Some of them said that the behaviors that may be rescinded do not take place at all.

The two contracting parties are free to stipulate as much as possible, and the conditions are considered as long as they do not violate the rules of Sharia, and every condition that contradicts the stipulation of the contract invalidates the contract.

The two contracting parties are free to determine the term of the sharecropping, musaqat, and mudaraba contracts or to launch them

The jurists agreed on the freedom of contracting parties to determine a common profit rate agreed upon in the contracts of sharecropping, musaqah, and mudaraba.

The jurists differed as to the extent of the freedom of the contracting parties to terminate the sharecropping contract, and they agreed that the two contracting parties are free to terminate the exchange and speculation whenever they want .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلامًا إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أجمعت الشرائع السماوية على حرية التملك واقتناء الأموال، واتخذ الإسلامُ الحريةَ دعامةً لكل ما سنّه من أحكام، وخطه من نظم، وحرص الحرص

كله على تطبيق تلكم الحرية في مختلف أمور الحياة، فجاء بالحرية السياسية والحرية الفكرية، والحرية الدينية، والحرية المدنية بمفهومها الواسع، خاصة حرية الأفراد في أموالهم وممتلكاتهم.

فالإسلام يعبد طريق الحرية في ميادين الحياة المدنية، ويحمي الأنفس والأموال، وقواعده ظاهرة جلية في هذه النواحي.

فالفرد حر في تصرفه المدني، ومعاملاته، وعقوده، والتشريع يحميه، ويرد عنه المعتدي، ولم يحدث قط أن أحل الإسلام مال غني وأعطاه لفقير، مهما اشتدت حاجته.

ومن أعظم الأسس التي ينبني عليها مقصد ثبات الأموال رعاية حق التمليك وصيانة الأملاك عن كل يد ظالمة تعمد إلى إلغاء هذا الحق، أو الحد منه من غير مسوغ شرعي، ويحصل هذا عندما يختص كل مالك بما يملكه ويتصرف فيه في وجوه التصرف المختلفة، والمعبر عنها بحرية التصرف، وهي أصل طبيعي وشرعي.

واعتبارا لمعنى حرية التصرف اتفق العلماء على اشتراط الاختيار، وإطلاق التصرف للشخص الذي يباشر عقد البيع، وإلا فإن البيع لا يصح.

ولولا اعتبار حرية التصرف في الأقوال والأعمال لما كانت الإقرارات، والعقود، والالتزامات، والوصايا، والوقف – مؤثرة آثارها؛ ولذلك لا يلتفت إليها متى صدرت في حالة إكراه، وبناء على هذا ذهب الحنفية إلى أنه لو تعاقد اثنان على عدم الاشتغال بالتجارة يكون ذلك العقد غير مفيد؛ لأن حرية الإنسان اختيار الوسيلة المشروعة لاكتسابه من النظام العام في الإسلام، فلا ينبغي تقييديها[1].

غير أن الفقه الإسلامي قيد هذه الحرية بقيود راجعة إلى حفظ مقصد الشريعة في الأمة، إما لدرء مفسدة عامة، أو مضرة خاصة، ويحصل هذا عندما

١– الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (مطبعة طربين، دمشق، د.ط، ١٣٨٧هـ–١٩٦٨م)١/ ٣٤٦.

يكون المالك للتصرف غير مؤهل لذلك، وقصور التصرف يكون للصبي، أو للسفه، أو أي اختلال عقلي، أو إفلاس مدين.

وفيما يلي أعرض لجانب من جوانب حرية تصرف الإنسان في المعاملات، وهو حرية التصرف في عقود المعاوضات.

وقد اقتضت طبيعة دراسة هذا الموضوع أن يقسم إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: فيها أهمية دراسة الموضوع، وخطته.

المبحث الأول: حرية التصرف في البيع والإجارة.

المبحث الثاني: حرية التصرف في المزارعة والمساقاة والمضاربة.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وأهم توصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

حرية التصرف في البيع والإجارة

عقود المعاوضات: هي العقود التي تشتمل على بدلين: عوض، ومعوض، كالبيع، والإجارة، والنكاح، والمزارعة، وغيرها، وهي عقود التمليكات(١).

وإن من مقاصد الشريعة الأصلية استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم، بمعنى: أن يكون تصرف الشخص العاقل في شئونه بالأصالة تصرفًا غير متوقف على رضا أحد آخر(٢).

كما أن الناس مسلطون على أموالهم، فلهم حرية التصرف فيها كيفما شاءوا، وقد توارد التعليل بهذه القاعدة في كتب الفروع عند الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

ولولا اعتبار هذه الحرية لما كانت الإقرارات، والعقود، والالتزامات، وصيغ الطلاق، والوصايا – مؤثرة آثارها، ولذلك يسلب عنها التأثير متى تحقق أنها صدرت في حالة الإكراه(٥).

ومن القواعد المشهورة: الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار، أي: أن حرية التصرف لا تتحقق، ولا توجد في موضع يجبر فيه الإنسان، ويلجأ إلى فعل

---

(١) مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٤٣٠/٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٣٧١/٣، ٣٨١.

(٣) الأم، للشافعي ٩١/٢، والحاوي الكبير للماوردي، ٨٩٨/٥.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٩١/٢٨.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٣٧١/٣، ٣٨١.

ما لا بد منه، والاختيار معناه: حرية التصرف، والموازنة بين الأشياء لتفضيل بعضها على بعض.

والاضطرار معناه: الإكراه، والإجبار، والإلجاء لما لابد منه.

ويطلق الاختيار على معانيَ، والذي يراد منها هنا هو حرية التصرف من غير تأثير ملجئ[١].

ولقد أعطت الشريعة المرء مطلق الحرية في إنشاء عقد البيع والإجارة وغيرهما، طالما أنه لم يشتمل على محرم، أو مخالفة نص ينهى عنه، فإذا أكره، أو أجبر على إبرام هذه العقود، كالبيع، والإجارة؛ فهل يؤثر هذا الإكراه على صحة العقد أو لا؟

أثر الإكراه على التصرفات التي تحتمل الفسخ:

من المعلوم أن التصرفات الشرعية إما أن تكون إقرارًا أو إنشاءً، والتصرفات الانشائية قسمان[٢]:

الأول: تصرفات تحتمل الفسخ.

والثاني: تصرفات لا تحتمل الفسخ.

فأما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ فهي: كالطلاق، والنكاح، والظهار، والرضاع، ونحوها، وقد عدها صاحب الدر المختار[٣]، فبلغت العشرين.

وأما التصرفات التي تحتمل الفسخ فهي كالبيع، والشراء، والإجارة، والهبة، ونحوها، فإذا أكره شخص إكراهًا معتبرًا شرعًا على تصرف يحتمل الفسخ فما حكم هذا التصرف؟

---

(١) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، صـ ٢٠٧، والمطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الجنايات والحدود، لعبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ١٤٩/١.

(٢) بدائع الصنائع، ١٨٢/٧.

(٣) الدر المختار مع رد المحتار، ١٤٨/٦، ١٤٩.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الحنفية[١]: ذهبوا إلى أن تصرفات المكره القولية في العقود التي تحتمل الفسخ، كالبيع، والإجارة، ونحوهما – تنعقد فاسدة، فيترتب عليها ما يترتب على العقود الفاسدة، حسب ما هو مقرر في المذهب أنها تنقلب صحيحة لازمة بإجازة المكره، فيخير بعد زوال الإكراه، إن شاء أمضاها، وإن شاء فسخها؛ لأن الإكراه مطلقا يعدم الرضا، والرضا شرط صحة هذه العقود، فتفسد بفواته، فصار كسائر الشروط المفسدة.

قال الحموي[٢]: الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب إفساده[٣].

القول الثاني: للمالكية[٤]، وزفر[٥]...

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٤/١١، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٧١/٢ و ١٨٢/٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولسرو (تـ ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ٢٧١/٢.

(٢) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و(نفحات القرب والاتصال)، و(الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد)، و(شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد)، و(فضائل سلاطين آل عثمان). ترجمته في: معجم المطبوعات ٣٧٥ وهدية ١٦٤/١ والاعلام للزركلي ٢٣٩/١.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (تـ ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٢٠٥/٣.

(٤) مواهب الجليل ٢٤٨/٤، والتاج والإكليل ٤١/٦، ٤٢.

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل. فقيه من أصحاب الإمام أبي حنيفة. ولد سنة (١١٠هـ)، وتفقه بأبي حنيفة، وسمع الحديث حتى برز فيه، إلا أنه غلب عليه الرأي، وهو قياس الحنفية. أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وكان كثيرا ما يتناظر مع أبي يوسف، وقال فيه أبو حنيفة: زفر إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه، وحسبه، وعلمه. وتوفي بها سنة (١٥٨هـ). انظر: طبقات الحنفية (٢٤٤/١)، وسير أعلام النبلاء(٣٨/٨)، ووفيات الأعيان، لابن=

من الحنفية[١] ذهبوا إلى أن تصرفات المكره القولية في العقود التي تحتمل الفسخ، كالبيع، والإجارة، ونحوهما – تنعقد صحيحة غير لازمة، وصحتها موقوفة على إجازة المستكره بعد زوال الإكراه، وبما أن هذا العقد يجوز ويلزم بالإجازة فهذا دليل على كون العقد موقوفا، لا فاسدا؛ لأن العقد الفاسد يفسخ فسخا، ولا يجاز إجازة.

قال النسفي[٢]: فلو أكره على بيع، أو شراء، أو إقرار، أو إجارة بقتل، أو ضرب شديد، أو حبس مديد؛ خير بين أن يمضي البيع، أو يفسخ[٣].

قال الخرشي[٤]: إن شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف، وهو الرشيد الطائع، فإن صدر من غيره كصبي، أو سفيه، أو مكره؛ لم يلزم، وإن صح، فدلت العبارة على أن تصرف المكره صحيح إلا أنه موقوف على إجازته، فإن شاء أمضاه، وإن شاء رده[٥].

خلكان (٣١٧/٢).

(١) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (تـ ٨٠٠هـ) نشر: المطبعة الخيرية ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، ٢٥٤/٢، وتبيين الحقائق ١٧١/٢.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل إيزج من كور أصبهان، فقيه حنفي، كان إمامًا كاملًا، مدققًا، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه. من تصانيفه: كنز الدقائق، والوافي، والكافي، والمنار، توفي سنة (٧١٠هـ.) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢٧٠/١ والدرر الكامنة ٢٤٧/٢.

(٣) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ١٨٢/٥.

(٤) محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها، فاضلا، ورعا. أقام وتوفي بالقاهرة. من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية، و(منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة) لابن حجر، في المصطلح، ونسخته في التيمورية، و(الشرح الصغير) في الزيتونة، على متن خليل. انظر ترجمته في: سلك الدرر ٦٢/٤ والاعلام للزركلي ٦/ ٢٤.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (تـ ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ ٩/٥.

القول الثالث: للشافعية[١] والحنابلة[٢]: ذهبوا إلى أن تصرفات المكره القولية في العقود التي تحتمل الفسخ، كالبيع، والإجارة، ونحوهما – لا تنعقد مطلقا.

وقال النووي[٣]: قال أصحابنا التصرفات القولية التي يكره عليها بغير حق باطلة، سواء الردة، والبيع، والإجارة، وسائر المعاملات، والنكاح، والخلع، والطلاق، والإعتاق، وغيرها[٤].

وصرح الشافعية[٥] والحنابلة[٦] بأن التراضي شرط من شروط صحة العقد ما لم يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

قال الهيتمي[٧]: فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق؛ لعدم الرضا[٨].

---

(١) مغني المحتاج ٧/٢، والسراج الوهاج، صـ ١٧٣.

(٢) كشاف القناع ١٥٠/٣، والانصاف ٢٦٥/٤.

(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أبو زكريا، محيي الدين، ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى من قرى حوران جنوبي دمشق، أحد الأعلام، شيخ الإسلام، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا. من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، توفي سنة ٦٧٦ هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٥٣/٢، والأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩.

(٤) المجموع للنووي ١٥٨/٩، ١٥٩.

(٥) أسنى المطالب ٣/٢.

(٦) كشاف القناع ١٤٩/٣ – ١٥٠.

(٧)أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر)، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. وفاته ٩٧٤هـ. انظر ترجمته في: إيضاح المكنون ٥٩٧/١ وهدية العارفين ١٤٧/١ والأعلام للزركلي٢٣٤/١.

(٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، ٢٢٨/٤، ٢٢٩.

أدلة الحنفية أصحاب المذهب الأول القائل بفساد العقد:

استدلوا بما يلي:

أولًا: ركن العقد –وهو (الإيجاب والقبول)– قد تحقق؛ لأنه صدر من أهله، مضافًا إلى محله، فينعقد، لأن الخلل قد تطرق إلى الشرط، وهو عدم الرضا، لا الركن، فحكمنا عليه بالفساد(١).

ثانيًا: أن المنتفي هنا هو الرضا، لا الاختيار، فالمكره قد اختار البيع، وقصده ليرتكب أخف الضررين، خاصة في الإكراه غير الملجئ، وإنما حكمنا بفساد العقد لفقد شرطه، وهو التراضي، فصار كسائر الشروط المفسدة، يثبت به الملك عند القبض(٢).

ونوقش هذا بما يلي:

أولًا: ما قيمة الاختيار إذا كان الإنسان مكرها عليه؟ وكيف يكون مختارا للبيع وهو مكره عليه؟ والتفريق بين الرضا والاختيار تفريق خاص بالحنفية لا نسلم به.

ثانيًا: التفريق بين الفاسد والباطل هو –أيضا– اصطلاح خاص بالحنفية لا نسلم به.

ثالثًا: لا نسلم أن الرضا ليس ركنا، بل هو ركن، وإنما عدل عنه إلى الصفة لخفائه، فأقيمت الصفة مقام الرضا للدلالة عليه(٣).

رابعًا: العقد الفاسد عندكم لا يصح بالإجازة، كما لو باع درهما بدرهمين، فإن الخلل تطرق إلى الوصف، وقد تحقق ركن البيع، فينعقد فاسدا، ولا يصح بالإجازة، فما باله هنا صح بالإجازة؟ فلا يصح الحكم عليه بالفساد بناء على قواعد المذهب(٤).

---

(١) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ١٨٢/٥، ١٨٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني بتصرف، ١٨٦/٧.

(٣) مغني المحتاج ٢/٤، والشرح الصغير للدردير ٣٤٢/٢.

(٤) المغني ٢٥٩/٤.

أدلة القائلين بأن التصرفات التي تحتمل الفسخ تنعقد صحيحة غير لازمة:

استدلوا: بأن النهي عن الإكراه في العقود ليس لحق الله، وإنما هو لحق الآدمي، فإذا أجازه صاحبه بعد رفع الإكراه ارتفع المفسد، فصح العقد، مثله عقد الفضولي، فإنه لما كان الفضولي قد باع ملك غيره بغير إذنه كان ذلك موقوفا على إجازة صاحبه(١).

ونوقش: بأن بيع المكره يشبه البيع الموقوف من حيث توقفه على إجازة المالك له، والبيع الفاسد من حيث إنه صدر عن المالك مع عدم شرط جوازه، فمن حيث إنه يشبه البيع الموقوف ففي أي وقت أجازه المالك يعود جائزًا، ومن حيث إنه يشبه الفاسد يفيد الملك بعد القبض؛ عملًا بالشبيهين، وإنما عملنا على هذا الوجه لأنا متى أظهرنا شبه الموقوف في حق المالك، ولم يوجد الملك بعد القبض؛ لا يبقى لشبه الفاسد عمل؛ فيتعطل العمل بالشبهين(٢).

أدلة القائلين بأن التصرفات التي تحتمل الفسخ لا تنعقد مطلقًا ما يلي:

أولًا: قوله –تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(٣)، فدلت الآية على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل(٤).

ثانيًا: أن النبي ﷺ قال: "**إنما البيع عن تراض**" (٥)، فدل على أنه لا بيع عن غير تراض.

---

(١) تبيين الحقائق ١٨٢/٥.

(٢) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الأولى، ١٤٢٠هـ – ٤٣/١١، ٤٤، وتبيين الحقائق ١٨٣/٥.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) المهذب مع المجموع للنووي ١٥٨/٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب: التجارات باب: خيار البيع ح: ٢١٨٥، وابن حبان في صحيحه كتاب: البيع المنهي عنه (٣٣٩/١١) ح: ٤٩٦٧ والبيهقي في سننه (١٧/٦، رقم ١٠٨٥٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

ثالثًا: أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**"[١].

رابعًا: أنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كما لو أكره على كلمة الكفر[٢]، فإذا سقط الأعظم، وهو الكفر عن المكره؛ سقط ما هو أصغر منه[٣]

قال الشوكاني[٤]: فكيف لا يترك الواجب بالإكراه؟ وكيف لا تبطل به المعاملة؟ فإن بطلانها مما لا ينبغي أن يتردد فيه متردد، أو يشك فيه شاك؛ لأن المناط الشرعي في جميع المعاملات هو التراضي، كما قال -عز وجل: ﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ**﴾، وأي رضًا يوجد مع الإكراه؟[٥].

خامسًا: قال النووي: المكره على البيع إن كان إكراهه بغير حق لم يصح بيعه بلا خلاف[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ح (٢٠٤٣)، وابن حبان في صحيحه(١/١٧٨)، ح (١٤٣)، والدارقطني في سننه، كتاب النذور: ح(٣٣)، والحاكم في المستدرك(٢/٢١٦)، ح(٢٨٠١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأعله أحمد في علله (١/٢٢٧)، وأبو حاتم الرازي (١/٤٣١).

(٢) ينظر المهذب مع المجموع: ٩/١٥٩.

(٣) ينظر الأم: ٣/٢٣٦.

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من علماء اليمن، من صنعاء. له ١١٤ مؤلفًا، منها: نيل الأوطار ، والبدر الطالع و(إتحاف الأكابر) وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)، و(الدرر البهية)، و(فتح القدير) في التفسير، و(إرشاد الفحول) في أصول الفقه، و(السيل الجرار). ترجمته في: البدر الطالع ٢/٢١٤ ومعجم المطبوعات ١١٦٠ والأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨.

(٥) السيل الجرار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ط دار ابن حزم الطبعة الأولى، صـ ٨١٣.

(٦) المجموع (٩/١٨٦).

الراجح:

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور من بطلان تصرف المكره هو الراجح؛ لعدم وجود الرضا، ولأنه أكل مال بالباطل، أما القول بفساد التصرف، أو توقيفه على إجازة المكره، أو جعل الخيار له بعد زوال الإكراه؛ فلا معنى له؛ لأن المكره في هذه الحالة إذا وجد مصلحة في إمضاء التصرف، وكان راضيًا؛ فبإمكانه أن يجدد العقد، ويحدث بيعًا جديدًا بعيدًا عن الإكراه يظهر فيه رضاه وطيب نفسه.

المبحث الثاني

حرية التصرف في المزارعة والمساقاة والمضاربة

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، والزرع ما استُنبت بالبذر، وهو النبات، وقال في مقاييس اللغة مادة: زرع: الزاء، والراء، والعين أصلٌ يدل على تنمية الشيء[١].

واصطلاحًا: هي نوع شركة على كون الأراضي من طرف، والعمل من طرف آخر، يعني: أن الأراضي تزرع، والحاصلات تقسم بينهما[٢].

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي، وقال ابن فارس[٣]: السين، والقاف، والحرف المعتل أصل واحد، وهو إشراب الشيء الماء، وما أشبهه[٤].

واصطلاحًا: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته[٥].

المضاربة لغة: من ضرب في الأرض إذا خرج تاجرا، أو غازيا.

وقال ابن منظور[٦]: جائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل

---

(١) مقاييس اللغة، مادة زرع ٥٠/٣، والقاموس المحيط، مادة زرع ص ٧٢٤ – ٧٢٥.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٤٣١). أو هي: عقد على الزرع ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعًا. والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٥٦/٩، وطلبة الطلبة ص ٥٢٤ ط. القدس، وبدائع الصنائع، ٣٧٢/٦.

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ، فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه: مقاييس اللغة ، والمجمل والصاحبيّ في علم العربية وله شعر حسن. ترجمته في ابن خلكان ٣٥/١، والأعلام للزركلي ١/ ١٩٣.

(٤) المطلع ص ٣١٤ ومقاييس اللغة: س ق ي.

(٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٧٤/٢).

(٦) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر، وقيل في الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، عمي في آخر عمره. قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطوّلة. أشهر كتبه: لسان العرب، جمع فئه أمهات كتب اللغة، ومن كتبه=

يسمى مضاربا؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض[1].

والمضاربة اصطلاحًا: عقد بين اثنين أحدهما يقدم مالا، والآخر يتجر فيه على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح[2].

والإنسان حر في أن يزارع، أو لا يزارع، ويساقي، أو لا يساقي، ويضارب، أو لا يضارب، سواء في ذلك المالك، أو العامل؛ لأن المرء له الحق في كل التصرفات إذا كان أهلًا لها، كبلوغ، وعقل، ورشد، وقصد، واختيار، وعدم حجر، فالناس مسلطون على أموالهم، ومن المعلوم أن هذه العقود من عقود المعاوضات، ولهذا يشترط فيها ما يشترط في عقود المعاوضات من أهلية العاقدين.

ويمكن أن نتناول مقصد الحرية في هذه العقود على النحو التالي:

أولًا: الحرية في الاشتراط.

ثانيًا: الحرية في تحديد مدة العقد.

ثالثًا: الحرية في تحديد نسبة الربح.

رابعًا: الحرية في الفسخ.

أولًا: الحرية في الاشتراط:

من القواعد المشهورة: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان، وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو مفسد للعقد، وإنما تكون الشروط معتبرة بقدر الإمكان إن لم تخالف قواعد الشريعة في نظام العقود، بأن يكون من مقتضى العقد، أو مؤيدا لمقتضاه، أو كان متعارفا عليه، فإن خالفت الشروط قواعد الشريعة كانت فاسدة، أو

مختار الأغاني. انظر: وفوات الوفيات ٢٦٥/٢ وبغية الوعاة ١٠٦ والدرر الكامنة ٢٦٢/٤، والأعلام للزركلي ١٠٨/٧.

(١) لسان العرب (٥٤٤/١) مادة: ض ر ب.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٢٨٥/٤، والقوانين الفقهية صـ ١٨٦، وروضة الطالبين ١١٧/٥، وكشاف القناع ٣/.

ملغاة، والأصل في مراعاة الشروط قول الرسول ﷺ: "**المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالًا**"(١).

فالشرط الصحيح ما كان موافقا لمقتضى العقد، أو مؤكدًا لمقتضاه، أو جاء به الشرع(٢).

ثانيًا: الحرية في تحديد مدة العقد:

أولًا: المزارعة:

العاقدان حران في تحديد مدة عقد المزارعة، أو إطلاقه، فتحديد المدة ليس بشرط لصحة العقد، وهو رأي محمد بن الحسن(٣)، والذي عليه الفتوى عند الحنفية، وهو رأي المالكية، والحنابلة(٤).

قال في رد المحتار: وعن محمد جوازها بلا بيان المدة، وتقع على أول زرع يخرج، وعليه الفتوى(٥).

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٥٣٦/١، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٦/٢) ح: ٢٨٩٢، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الأقضية باب في الصلح ح: ٣٥٩٤ن وأحمد في مسنده ح(٨٧٨٤)، وابن الجارود (٦٣٧) و (٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٩١).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٣/٤.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله. وفاته سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: الوفيات ٤٥٣/١ والبداية والنهاية ٢٠٢/١٠ والجواهر المضية ٤٢/٢ ولسان الميزان ١٢١/٥ والانتقاء ١٧٤.

(٤) رد المحتار ٢٧٥/٦، والمعيار المغرب والجامع المغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، نشر/دار الغرب الإسلامي، ت/جماعة بإشراف د/محمد حجي، ١٥٨/٨، وكشاف القناع، ٥٣٧/٣.

(٥) رد المحتار، ٦/ ٢٧٥.

وقال الونشريسي[١]: وسئل ابن زرب[٢] عن المزارعة تنعقد بين المتزارعين لأعوام وتشاهدا على ذلك، ثم إن أحدهما رغب في حل الأمر قبل أن يشرعا في العمل؟ فأجاب: بأن له ذلك، وإن شرعا في حرث أو زريعة لم يكن له ذلك، وكذلك إن مرت منها سنة، ثم أراد أحدهما الخروج بعد أن عمل العامل سنة لم يكن له ذلك؛ لأن المزارعة انعقدت في أعوام، وقد لزمه[٣].

وفي كشاف القناع[٤]: ولا يفتقران (أي: المساقاة، والمزارعة) إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها؛ لأنه ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة، ولا خلفاؤه من بعده.

وخالف جمهور الحنفية[٥] والشافعية[٦]، فاشترطوا تحديد مدة العقد في المزارعة، واعتبروا هذا شرطا لصحة العقد.

---

(١) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا، فانتهبت داره، وفر إلى فاس سنة ٨٧٤هـ، فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو ٨٠ عاما. من كتبه: إيضاح المسالك، والمعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، والقواعد في فقه المالكية، ونوازل المعيار، وإضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك، والفروق في مسائل الفقه، وشروح وتعاليق. انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس ٨١ وفهرس الفهارس ٤٣٨/٢ ومعجم المطبوعات ٢٤/١٩٢٣.

(٢) أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب، من القضاة وخطباء المنابر بالأندلس. ولي القضاء بقرطبة سنة ٣٦٧ في أيام المؤيد الأموي، وتتبع أصحاب ابن مسرّة لاستتابة من يعتقد مذهبه، وأحرق ما وجد عندهم من كتبه، ووضع كتاب الرد على ابن مسرة وصنف الخصال في فقه المالكية. توفي بقرطبة. انظر ترجمته في: والمغرب في حلى المغرب ٢٠٩/١، والأعلام للزركلي ٧/ ١٣٥.

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، نشر/دار الغرب الإسلامي، ت/جماعة بإشراف د/محمد حجي، ١٥٨/٨.

(٤) كشاف القناع، ٥٣٧/٣.

(٥) الهداية، ٤٦٩/٩.

(٦) روضة الطالبين، ٢٤٥/٤.

قال ابن الهمام[١]: ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة[٢].

وقال النووي: ولابد من تقدير المدة في حال إفراد الأرض بالعقد في المزارعة[٣].

ثانيًا: المساقاة:

العاقدان حران في تحديد مدة عقد المساقاة، أو إطلاقه، فتحديد المدة ليس بشرط لصحة العقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية استحسانًا، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.

ففي الفتاوى الهندية: فأما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانًا، ويقع على أول ثمرة تخرج في أول السنة؛ لتعامل الناس في ذلك من غير بيان مدة[٤].

وفي الجامع لمسائل المدونة: وقال بعض أصحابنا: لا تحتاج المساقاة إلى ضرب مدة؛ لأنها من جذاذ إلى جذاذ[٥].

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والموسيقى، والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. وفاته سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور ٤٠٣.

(٢) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٤٦٩/٩.

(٣) روضة الطالبين، ٢٤٥/٤.

(٤) الفتاوى الهندية ٢٧٧/٥.

(٥) الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (تـ ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ٥٣٥/١٥.

وفي المغني: ولأنه (أي: السقي) عقد على مال بجزء من نمائه؛ فكان جائزًا كالمضاربة، فلذلك لا يفتقر إلى ضرب مدة، وإن وقتاها جاز، كالمضاربة[١].

وخالف في ذلك الحنفية[٢] قياسًا، وبعض المالكية [٣] والشافعية [٤] وبعض الحنابلة [٥]، فاشترطوا تحديد مدة عقد المساقاة، واعتبروه شرطا للصحة.

قال في البناية: وشرط بيان المدة في عقد المساقاة قياس فيها؛ لأن المساقاة إجارة في المعنى، ولأن وقت إدراك الثمر معلوم، والتفاوت اليسير معفو عنه، ولأن الناس يتعاملون بذلك[٦].

وفي القوانين الفقهية: الثاني –يعني: الشرط الثاني– أن تعقد إلى أجل معلوم، وتكره فيما طال من السنين[٧].

وجاء في المهذب: ولا تجوز إلا على مدة معلومة؛ لأنه عقد لازم، فلو جوزناه مطلقا استبد العامل؛ فصار كالمالك[٨].

وفي الكافي: وقال بعض أصحابنا: هو لازم؛ لأنه عقد معاوضة؛ فكان لازمًا، كالإجارة، فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة، ويجب أن تكون المدة تكمل الثمرة في مثلها؛ لأن المقصود اشتراكهما في الثمرة، فلا يحصل بدون ذلك[٩].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٦٣/٢.

(٢) البناية شرح الهداية ٥١٢/١١، والمبسوط للسرخسي ١٠٢/٢٣.

(٣) القوانين الفقهية ١٨٤.

(٤) المهذب للشيرازي ٣٩١/١.

(٥) الكافي ١٦٤/٢.

(٦) البناية شرح الهداية ٥١٢/١١.

(٧) القوانين الفقهية ١٨٤.

(٨) المهذب للشيرازي ٣٩١/١.

(٩) الكافي ١٦٤/٢.

ثالثًا: المضاربة

العاقدان حران في تحديد مدة عقد المضاربة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، والحنابلة [٢].

قال القدوري[٣]: قال أصحابنا: إذا وقت المضاربة جاز[٤].

قال ابن قدامة[٥]: ويصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك هذه الدراهم سنة[٦].

وخالف في ذلك المالكية والشافعية، فمنعوا توقيت عقد المضاربة إلى أجل معين.

---

(١) التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٥٠٩/٧.

(٢) المغني ٤٠/٥.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد، ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢١/١ والجواهر المضية ٩٣/١، والأعلام للزركلي ٢١٢/١.

(٤) التجريد ٥٠٩/٧.

(٥) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها، المغني، شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، وروضة الناظر، في أصول الفقه، وذم التأويل، وذم الموسوسين، رسالة، ولمعة الاعتقاد، ولد في جماعيل (من قرى نابلس)، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة ٤٥ وشذرات الذهب ٨٨/٥.

(٦) المغني ٤٠/٥.

وقال ابن عبد البر[١]: ولا يجوز القراض –المضاربة– إلى أجل، فإن وقع فسخ، وإن عمل رد إلى قراض مثله[٢].

وذكر النووي: أنه لا يعتبر في القراض –المضاربة– بيان المدة، فلو وقت فقال: قارضتك سنة، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقا، أو من البيع؛ فسد؛ لأنه يخل بالمقصود[٣].

ثالثًا: الحرية في تحديد نسبة الربح:

أولًا: المزارعة:

العاقدان حران في تحديد نسبة ربح شائعة متفق عليها في عقد المزارعة؛ لأن ترك ذلك يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وفي مجلة الأحكام[٧]: يشترط حين العقد تعيين حصة الزارع من الحاصلات جزءا شائعا، كالنصف، والثلث، فإذا لم تتعين حصته، أو تعينت على إعطائه شيئا

---

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجِلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والكافي في الفقه. انظر: الشذرات ٣١٤/٣، وترتيب المدارك ٥٥٦/٤، ٨٠٨ ط دار الحياة، وشجرة النور ص ١١٩، والديباج المذهب ص ٣٥٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر (ص ٣٨٦).

(٣) روضة الطالبين ١٢١/٥، ١٢٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة: ١٤٣٥، صـ٢٧٧.

(٥) الأم ١١٨/٧.

(٦) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (تـ ١١٣٥هـ) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الأولى، ١٤٠٣هـ - ٤١٥/١.

(٧) مجلة الأحكام العدلية المادة: ١٤٣٥، صـ٢٧٧.

من غير الحاصلات، أو قطعت على مقدار كذا كيلة من الحاصلات؛ فالمزارعة غير صحيحة.

قال الشافعي: وإذا أعطى الرجلُ الرجل أرضًا مزارعة بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو أعطى نخلًا، أو شجرًا معاملة بالنصف، أو أقل من ذلك، أو أكثر؛ فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول هذا كله باطل؛ لأنه استأجره بشيء مجهول، يقول: أرأيت لو لم يخرج من ذلك شيء أليس كان عمله ذلك بغير أجر؟ وكان ابن أبي ليلى[١] يقول: ذلك كله جائز، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف، فكانت كذلك حتى قبض، وخلافة أبي بكر ﷺ، وعامة خلافة عمر، وبه يأخذ، وإنما قياس هذا عندنا مع الأثر، ألا ترى أن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة بالنصف، ولا بأس بذلك، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعن عبد الله بن مسعود، وعن عثمان بن عفان ﷺ أنهم أعطوا مالا مضاربة، وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن مسعود ﷺ أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث[٢].

وفي نيل المآرب: أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح، أي: ربح المال، كثلثه، أو ربعه، أو خمسه، أو سدسه، أو سبعه[٣].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء لبني أمية، ثم لبني العباس، وله أخبار مع أبي حنيفة وغيره، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م (٢٢١/٣)، و«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م (٢٦٨/٩)، و«تذكرة الحفاظ»، محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صححه الشيخ عبد الرحمن المعلمي تحت إعانة وزارة المعارف، الحكومة الهندية (١٧١/١).

(٢) الأم ١١٨/٧.

(٣) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (تـ ١١٣٥هـ) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الأولى، ١٤٠٣هـ - ٤١٥/١.

وخالف في ذلك المالكية، فاشترطوا التساوي في نسبة الربح، بأن يأخذ كل من العاقدين من الربح بقدر ما أخرجاه، وشاركا به في المزارعة، أي: أنهم يشترطون التناسب في قسمة الخارج مع ما قدمه(١).

وفي حاشية العدوي قال: ولجوازها (أي: المزارعة) شروط، منها: أن يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما(٢).

ثانيًا: المساقاة:

اتفق الفقهاء على أن للعاقدين الحرية في تحديد نسبة ربح شائعة، معلومة، متفق عليها.

قال الكاساني: ومنها: أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف، والثلث، والربع، ونحوه؛ لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة؛ ولهذا شرط بيان مقدار الأجرة في الإجارات، كذا هذا، ومنها: أن يكون جزءًا شائعًا من الجملة، حتى لو شرط لأحدهما قفزانا معلومة لا يصح العقد؛ لأن المزارعة فيها معنى الإجارة، والشركة تنعقد إجارة، ثم تتم شركة.

وفي كفاية الطالب: أن يساقى على جزء شائع معلوم، سواء كان كثيرا، كالثلثين، أو قليلا، كالربع(٣).

قال الشافعي: وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل، أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة، أو ثلثها، أو ما تشارطا عليه من جزء منها؛ فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله ﷺ أهل خيبر(٤).

---

(١) فقه المعاملات ٥٩٩/١.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (تـ ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ٢١٤/٢.

(٣) كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢١٠/٢.

(٤) الأم ١١٨/٧.

وفي دليل الطالب: وأن يشرط للعامل جزء معلوم مشاع منه[١].

ثالثًا: المضاربة:

أجمع الفقهاء على اشتراط تحديد نسبة الربح في عقد المضاربة، بأن يكون معلوم القدر؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد، ويكون بنسبة شائعة بين المالك والعامل على ما يتفقان عليه من التساوي، أو التفاضل.

قال الكاساني[٢]: وأما الذي يرجع إلى الربح فأنواع: منها إعلام مقدار الربح؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ولو دفع إليه ألف درهم عن أنهما يشتركان في الربح، ولم يبين مقدار الربح؛ جاز ذلك، والربح بينهما نصفان؛ لأن الشركة تقتضي المساواة. ومنها أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءًا شائعًا: نصفًا، أو ثلثًا، أو ربعًا[٣].

قال ابن رشد[٤]: سنة القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل

---

(١) دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (تـ ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صـ١٥٨.

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وغيره. توفي في حلب سنة سبع وثمانين وخمسمائة. انظر في ترجمته: الجواهر المضية ٢٤٤/٢ وسير أعلام النبلاء ٣٠٥/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٨٥/٦.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، كنيته أبو الوليد الملقب بابن رشد الحفيد، وُلد عام ٥٢٠هـ بقرطبة، ونشأ بها، كان واحدًا من أعلام الفقه، والأصول، والخلاف، والطب، والفتوى، والأدب، والعربية، حافظًا لأشعار العرب، وكان مشهور بالفضل، والكمال، والعلم، لم يدع الشعر إلا يوم وفاة والده، وليلة بنائه بأهله، كان كثير التصنيف، سود فيما صنّف نحوًا من عشرة آلاف ورقة، كانت له الإمامة في علوم الأوائل دون أهل عصره، كما كان قاضي الجماعة بقرطبة محمود السيرة في القضاء، توفي ٥٩٥هـ، له مصنفات كثيرة منها: بداية المجتهد، ومنهاج الدلالة في الأصول، والضروري في المنطق، و«المسائل» في الحكمة، وغيرها. يُنظر: الديباج المذهب ٧٥٧/٢. والأنباء في طبقات الأطباء ص١٢٢ والفكر السامي ٢٢٨/٢ والأعلام ٣١٨/٥.

فيه على جزء من الربح يتفقان عليه[١].

وقال ابن عرفة[٢]: شرط المال كونه معلومًا محوزًا، ويجب أن يكون حظ العامل جزءًا من الربح معلوم النسبة منه[٣].

وفي المهذب[٤]: ولا يجوز إلا على مال معلوم الصفة والقدر.

وفي الكافي[٥]: ويشترط تقدير نصيب العامل، ونصيب كل واحد من الشريكين في الشركة بجزء مشاع؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، والمضاربة في معناها.

رابعًا: الحرية في الفسخ:

أولًا: المزارعة:

يرى الحنفية أن عقد المزارعة عقد غير لازم بالنسبة لصاحب البذر، لازم في جانب العاقد الآخر، ولا يجوز له فسخ المزارعة إلا بعذر، فإذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه، وإذا امتنع من لا بذر له أجبره الحاكم على العمل[٦].

---

(١) كذا في التاج والإكليل ٧/ ٤٤٣.

(٢) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس، وعالمها، وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها سنة ٨٠٣هـ. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠هـ، وقدم لخطابته سنة ٧٧٢، وللفتوى سنة ٧٧٣. من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(المختصر الشامل) في التوحيد، ومختصر الفرائض والمبسوط في الفقه. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٤٣/٧.

(٣) كذا في التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٤٤٣/٧.

(٤) المهذب للشيرازي ٢٢٧/٢.

(٥) الكافي ١٥١/٢.

(٦) بدائع الصنائع ١٨٢/٥.

وسبب التفرقة بين العاقدين أن صاحب البذر لا يمكنه تنفيذ العقد إلا بإتلاف ملكه، وهو البذر؛ إذ لا يجبر الإنسان على إتلاف ملكه، أما العاقد الآخر فلا يتلف ملكه، ولا ينفسخ العقد في حقه إلا بعذر، كما في سائر الإجارات.

أما المالكية فعقد المزارعة غير لازم قبل البذر في قول ابن القاسم، فلا تلزم المزارعة بمجرد الصيغة، وجزم سحنون بلزوم المزارعة بالعقد، وإنما وقع هذا الخلاف في المزارعة لأنها شركة عمل، وإجارة، فمن غلب الشركة لم يرها لازمة بالعقد، وقيل إنها تلزم بالعقد إذا انضم إليه عمل(١).

والحنابلة يرون أن العاقدين حران في فسخ المزارعة متى أرادا؛ لأن المزارعة عقد غير لازم (٢).

قال البهوتي(٣): وإن خرج الزارع باختياره، وترك العمل قبل الزرع أو بعده قبل ظهور الزرع، وأراد أن يبيع عمل يديه في الأرض من حرث ونحوه؛ لم يجز ذلك، ولا شيء له، وإن أخرجه مالك الأرض فله أجرة مثله؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له؛ فوجب له بدله، أو قيمته، وإذا فسخت المزارعة بعد ظهور الزرع فللعامل نصيبه، وعليه تمام العمل(٤).

ثانيًا: المساقاة

والعاقدان حران في فسخ المساقاة متى أرادا؛ لأنها عقد غير لازم، لكل طرف منهما فسخها متى شاء، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢.

(٢) غاية المنتهى: ٢/١٥٤.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، الفقيه، ولد بمصر سنة ١٠٠٠ وتوفي بها سنة ١٠٥١ هـ، من مصنفاته: الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى وكلها في فروع الفقه الحنبلي. انظر: معجم ين ١٣/٢٢، الأعلام ٧/٣٠٧.

(٤) كشاف القناع ٣/٥٤٥.

(٥) كشاف القناع ٣/٥٣٧.

في الروض المربع: عقد المساقاة ... عقد جائز من الطرفين، قياسا على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة، ولكل منهما فسخها متى شاء[١].

فإن وقع الفسخ بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بينهما على ما شرطاه، وعلى العامل إتمام العمل، وإن وقع الفسخ قبل ظهور الثمرة: فإن كان الذي فسخ هو العامل فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه، وإن كان المالك فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنه منعه إتمام عمله [٢].

وخالف جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية) واعتبروا المساقاة عقدا لازما، ولهذا لم يكن لواحد من المتعاقدين أن يستبد بفسخها، وإنما تفسخ بما تنفسخ به العقود اللازمة.

قال الكاساني: إن هذا العقد (المساقاة) لازم من الجانبين، حتى لا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه إلا من عذر[٣].

وقال الشيخ الدردير[٤]: وهي لازمة، أي: المساقاة من العقود اللازمة، فليس لأحدهما فسخها بعد العقد دون الآخر، ما لم يتراضيا عليه[٥].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، صـ ٤٠٧.

(٢) كشاف القناع ٥٣٧/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٨٧/٦.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ومنح التقدير في شرح مختصر خليل، وتحفة الإخوان في علم البيان. انظر ترجمته في: شجرة النور ٣٥٩، والأعلام للزركلي ٢٤٤/١.

(٥) أقرب المسالك مع شرحه بلغة السالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف بدون طبعة=

وقال البغوي[١]: عقد المساقاة عقد لازم، فبعد تمام العقد لا يجوز لأحدهما فسخه؛ لأن النماء فيه متأخر[٢].

ثالثًا: المضاربة

فسخ المضاربة يكون من العاقدين بإرادتهما، أو من أحدهما بإرادته المنفردة، ويحصل الفسخ بقول: فسخت المضاربة، أو رفعتها، أو أبطلتها، أو بقول المالك للعامل: لا تتصرف بعد هذا. ونحو ذلك.

وقد يحدث بالفعل كاسترجاع رب المال رأس مال المضاربة كله، وغير ذلك، وعقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، والأصل فيه أنه يجوز لكل من رب المال والمضارب فسخ العقد بإرادته المنفردة متى شاء، وعلى هذا اتفق الفقهاء في الجملة[٣].

قال الكاساني: وأما صفة هذا العقد فهو أنه عقد غير لازم، ولكل واحد منهما، أعني: رب المال، والمضارب– الفسخ، لكن عند وجود شرطه، وهو علم صاحبه[٤].

وقال المالكية: ولكل من المتقارضين فسخ عقد القراض؛ لأنه عقد غير لازم[٥].

أو تاريخ، ٧١٣/٣.

(١) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد البغوي الشافعي المفسر، الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، محيي السنة، (ت:٥١٦) قال الذهبي: كان البغوي يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيدا إماما، عالما علامة، وقال ابن كثير: كان علامة زمانه. وكان دينا، ورعا، زاهدا، عابدا، صالحا. انظر: وفيات الأعيان ١٤٥/١، والأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٩.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٤١٣/٤.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩١/٣٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٩/٦.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٣٥/٣.

قال في المجموع في باب القراض: ويجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا شاء؛ لأنه تصرف في مال الغير بإذنه، فملك كل واحد منهما فسخه، كالوديعة، والوكالة(١).

وقال ابن قدامة: والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان، وبموته، وجنونه، والحجر عليه لسفه؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل(٢).

ومن المسائل المعاصرة: المضاربة المشتركة، والحديث فيها في النقاط التالية:

أولًا: تعريف المضاربة المشتركة:

هي التي يتعدد فيها صاحب المال والعمل (المضارب)، ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال في استثمار أموالهم – باعتباره مضاربا، كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال (باعتباره رب مال، أو وكيلًا عن أرباب الأموال)(٣).

ثانيًا: تكييفها الفقهي:

وقد تعرض الفقهاء المعاصرون لهذا الموضوع، واختلفوا فيه على آراء:

الأول: رأى أكثر المعاصرين من الباحثين والفقهاء أن المضاربة المشتركة على النهج المتقدم هي مضاربة فردية مطورة، بين أرباب الأموال والمؤسسة المالية الإسلامية، حيث يقوم أرباب الأموال مقام رب المال في المضاربة الفردية، وتقوم

(١) المجموع شرح المهذب، ٣٨٤/١٤.

(٢) المغني ٤٦/٥.

(٣) التعامل المالي في الإطار الإسلامي، محفوظ ابراهيم فرج، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، صـ ١٣٧.

المؤسسة الإسلامية مقام العامل المضارب، ويعطي كل طرف حكمه فيها، ولا تتميز عنها إلا ببعض الفوارق غير المؤثرة(١).

الثاني: رأى آخرون أن أصحاب الأموال شركاء للمؤسسة الإسلامية، والعقد بينهما فيها عقد شركة أموال، وليس عقد مضاربة، حيث إن المؤسسة تضيف أموال أرباب الأموال إلى أموالها، وتخلطها معها، وتتجر بالجميع معا، ثم تقتسم الربح بينها وبينهم(٢).

غير أنني أرى أن هنالك أمورًا في المضاربة المشتركة تحول دون صحة قياسها على شركة العنان (أموال)، وإلحاقها بها في الأحكام، ذلك أن شركة العنان يجب فيها تبيين مقدار كل من مالي الشريكين، أو أموال الشركاء جميعا، عند خلط هذه الأموال بعضها ببعض، وهنا يستحيل ذلك؛ لأن أموال أرباب الأموال يودعونها في هذه المضاربة المشتركة على التتابع، ولا يمكن للمؤسسة الإسلامية أن تتبين مقدار مالها وأموال أرباب الأموال المودعة لديها سابقا عند كل إيداع، وهذا الأمر يمنع صحة الشركة في هذه الحال، وبالتالي فلا يمكن قياس أو إلحاق المضاربة المشتركة بشركة العنان في التعريف، والإباحة، والأحكام.

الثالث: يرى أن العلاقة بين أرباب الأموال والمؤسسة علاقة إجارة، فأرباب الأموال مستأجرون، والمؤسسة أجير مشترك يدير المال لهم بأمرهم، بمقابل ما يأخذه منهم من حصة في الربح(٣).

---

(١) المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية، أبو بكر هاشم أبو النيل، رسالة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، إشراف د. صلاح الدين فهمي محمود، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ١٢٨. والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية: الثانية، ١٤٣٢هـ، ٢٧/١٥.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الثانية، ١٤٣٢ هـ، ٢٩/١٥.

(٣) المصدر السابق.

غير أنني أرى أن في المضاربة المشتركة القائمة الآن في المؤسسات الإسلامية ما لا يتفق مع مبدأ الإجارة المشتركة أو الفردية؛ لأن الإجارة تقتضي أن يكون الربح كله لأرباب الأموال، ويكون للمؤسسة الإسلامية مقدار معين من الأجر، سواء ربحت التجارة، أو لم تربح، أو خسرت، وهذا ما لا يتفق مع حال المضاربة المشتركة، ولا يمكن أن يرضي به أرباب الأموال فيها.

وبناء على ما سبق: يمكن القول بأن التكييف الأوضح والأوفق للمضاربة المشتركة أو الجماعية قياسها وإلحاقها بالمضاربة الفردية، وعدها فرعا من فروعها، ولا يوجد في ذلك مشكلة، كما أسلفت، سوى موضوع خلط المضارب أموال المضاربين بعضها مع بعض، أو خلطها بماله برضا أصحاب الأموال؛ فإن فيه مشكلة؛ ذلك أن الفقهاء منعوا من الخلط إذا تم بعد عمل المضارب في المال الأول، وهو ما يتم في المضاربة المشتركة، بل هو من ضروراتها، ولو رجعنا إلى تعليل الفقهاء للمنع من ذلك لوجدناه يتجلى فيما يترتب عليه من الجهالة في الربح، حيث إن المال الأول قد يربح دون الثاني، أو يربح الأول ويخسر الثاني، أو يربحان، أو يخسران معا، ولكن بنسب متفاوتة ومتغايرة؛ لأن المضارب (المؤسسة الإسلامية) قد يتسلم المال من الأول، ويعمل فيه، وقبل أن يعلم أنه ربح، أو خسر، فيتسلم المال من الثاني، ويعمل فيه مع المال الأول مضموما إليه، ثم تأتي الحصيلة ربحا أو خسارة، ولا تدري المؤسسة كم حصة المال الأول منها قبل أن يخلط به غيره.

غير أن هذه الجهالة –في نظري– أصبحت بعد تقدم نظم المحاسبة، ودقة عمل المؤسسات الإسلامية – جهالة يسيرة، والجهالة اليسيرة مغتفرة في المعاملات عامة، من ذلك ما لو باع رجل آخر سلعة بثمن مؤجل، فإن أجله إلى أجل محدد جاز، وإن أجله إلى أجل مجهول فسد البيع، ولقد بحث الفقهاء في هذه الجهالة، وقالوا: الجهالة المفسدة هي الجهالة الفاحشة، أما الجهالة القليلة فمغتفرة، مثل أن يؤجله إلى يوم كذا دون أن يحدد الساعة؛ لأن الجهالة في عدم تحديد الساعة

جهالة يسيرة، مغتفرة في العرف، ومتسامح بها، فلا تؤثر في صحة العقد، ويعبر بعضهم عن هذا المعنى بالمبارأة أو المسامحة[١].

ثالثًا: الحرية في خلط مال المضاربة:

اتفق الفقهاء على جواز خلط مال المضاربة قبل البدء بالعمل، إذا كان هناك إذن صريح من قبل أصحاب الأموال[٢].

واختلفوا في الخلط قبل البدء بالعمل، إذا لم يوجد إذن، على النحو التالي:

رأى الحنفية والحنابلة[٣] أن للمضارب الحرية في الخلط إذا أعطاه صاحب المال تفويضا عاما في التصرف بأن قال له: اعمل فيه برأيك.

وقال الشافعية: لا بد من الإذن الصريح[٤].

وذهب المالكية إلى جواز الخلط، وإن لم يرجع إلى رب المال بشروط[٥]:

١. أن يكون الخلط بدون اشتراط، فإن اشترط الخلط فسد العقد.

٢. أن يكون المالان مثليين.

٣. أن يكون الخلط قبل شغل أحدهما.

٤. أن يكون في الخلط مصلحة غير متيقنة.

خلط مال المضاربة بعد البدء بالعمل:

اتفق الفقهاء على أن المضارب لا يملك خلط المال بدون إذن.

---

(١) القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد أ. د أحمد الحجي الكردي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١١٢٣/١٣، وما بعدها.

(٢) المبسوط ٣٩/٢٢، والمدونة ١٠٧/٥، وتحفة المحتاج ٩٧/٦، والمغني ٢٩/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٩٢/٦، والمغني ٢٩/٥.

(٤) روضة الطالبين ١٤٨/٥.

(٥) انظر: الذخيرة ٦٧/٦، والقوانين الفقهية ١٨٦، وحاشية الدسوقي ٥٢٣/٣.

قال ابن المنذر[١]: واختلفوا في المضارب يخلط ماله بمال المضاربة، فقال مالك: لا ضمان عليه، وبه قال أبو ثور[٢]، وأصحاب الرأي: إن قال له: اعمل برأيك، وقال الشافعي: عليه الضمان[٣]

وقال ابن قدامة: وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل، ولم يتميز؛ ضمنه، لأنه أمانة، فهو كالوديعة، فإن قال له: اعمل برأيك؛ جاز له ذلك، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي: ليس له ذلك، وعليه الضمان إن فعله؛ لأن ذلك ليس من التجارة[٤].

وذلك أنه قد يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله: (اعمل برأيك)، وهكذا القول في المشاركة به، ليس له فعلها إلا أن يقول: اعمل برأيك، فيملكها.

وكما يظهر مما ذكره الرملي في مسألة أخرى: ولو خلط ألفين له بألف لغيره، ثم قال: قارضتك على أحدهما، وشاركتك في الآخر؛ جاز وإن لم يتعين ألف

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم فقه، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن توفي سنة ٣١٩ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/٣ والوفيات ٤٦١/١ وطبقات الشافعية ١٢٦/٢ ولسان الميزان ٢٧/٥. وسير النبلاء ٤٩٠/١٤.

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها، وعلما، وورعا، وفضلا، صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخًا. له مصنفات منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وفاته سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: الانتقاء ١٠٧ وتذكرة الحفاظ ٨٧/٢ وميزان الاعتدال ١٥/١ وتاريخ بغداد ٦٥/٦.

(٣) الإشراف في مذاهب أهل العلم، لابن المنذر: ١٠٧/١.

(٤) المغني، لابن قدامة: ١٦٢/٥.

القراض، وينفرد العامل بالتصرف فيه، ويشتركان في التصرف في الباقي[١].

فظهر بهذا أن المضارب يجوز له أن يخلط مال المضاربة بماله بإذن رب المال، فيكون مضاربًا في حصة رب المال، وشريكا له في حصته[٢].

وأما إذا فوض إليه التصرف بأن قال: اعمل فيه برأيك، **ففيها خلاف على النحو التالي:**

أولًا: الحنفية: يجيزون له الخلط، ولو كان ذلك بعد البدء بالعمل، ولو حصل هذا الخلط بعد حصول الربح إذا كان ذلك مبنيا على تفويض عام في التصرف[٣].

قال السرخسي[٤]: فإن كان قال له: اعمل فيه برأيك؛ فله أن يعمل جميع ذلك إلا القرض؛ لأنه فوض الأمر في هذا المال إلى رأيه على العموم، وقد علمنا أن مراده التعميم فيما هو من صنع التجار عادة، فيملك به المضاربة، والشركة، والخلط بماله؛ لأن ذلك من صنع التجار[٥].

وفي مجمع الضمانات: ولو خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بمال غيره ليعمل بهما يضمن إلا إذا قال له: اعمل فيه برأيك، فله أن يخلطه بماله، أو بمال غيره[٦].

---

(١) نهاية المحتاج، للرملي ٢٢٠/٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) بدائع الصنائع ٩٢/٦، والفتاوي الهندية ٢٩٣/٤، وحاشية الدسوقي ٥٢١/٣، وأسنى المطالب ٣٩٢/٢، والمغني ٢٩/٥.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٤٥/٣)، وانظر حاشية ابن عابدين (٦٤٩/٥، ٦٥٠).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، كان عالمًا عاملًا ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له، ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه، فقد أملى كتاب المبسوط وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، توفي سنة (٤٨٣هـ). وله مصنفات كثيرة منها: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي، وأصول السرخسي، وغيرها. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية والأعلام، الزركلي (٣١٥/٥).

(٥) المبسوط ٣٩/٢٢، ٤٠.

(٦) مجمع الضمانات صـ ٣٠٩.

ويتضح من رأي الحنفية أن أي خلط لأموال جديدة في وعاء المضاربة في شكل تدفقات نقدية لن يضر بحقوق الشركاء القدامى.

دليلهم:

١. أنه لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض، أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة، أو ضمنا، وهو من عادة التجار المتعارف عليها، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة، وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم؛ لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط، وزيادة الأرباح(١).

٢. لأن الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه، أو التفويض المطلق إليه(٢).

٣. قياس المضاربة على الشركة والخلط بمال نفسه.

٤. ولأنه لما أمره أن يعمل برأيه فقد ملك به خلط مال المضاربة بمال آخر(٣).

ثانيًا: الجمهور منعوا الخلط بعد البدء بالعمل:

ففي المدونة: فإن دفع إليه مالا قراضا على النصف، فاشترى به سلعة من السلع، ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر، فدفعه إليه قراضا بالنصف على أن يخلطه بالمال الأول أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولا يعجبني هذا؛ لأنه خطر بين؛ ألا ترى أنه إن نقص في المال الآخر، وربح في المال الأول، وجبره بربح المال الأول، وقد كان ربحهما للعامل، وإن نقص في المال الأول وربح في الآخر كان ذلك -أيضًا(٤).

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٢٢ (١٣/٥) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢٩٢/٣).

(٢) تبيين الحقائق ٥٩/٥.

(٣) المبسوط ١٨٠/٢٢.

(٤) المدونة الكبرى: الإمام مالك، ٦٠/٤.

قال النووي: فلو دفع إليه ألفا قراضًا، ثم ألفا، وقال: ضمه إلى الأول، فإن لم يكن تصرف بعد في الأول جاز، وكأنه دفعهما إليه معا، وإن كان تصرف في الأول لم يجز القراض في الثاني، ولا الخلط؛ لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحا، وخسرانا، وربح كل مال وخسرانه يختص به(١).

وورد في المغني: إذا دفع إليه ألفا مضاربة، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز، وصار مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة، وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع لم يجز؛ لأن حكم الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد، فإن نض الأول جاز ضم الثاني إليه(٢).

ويتضح من ذلك أن رأي الجمهور بالنسبة لعقد المضاربة يقضي بضرورة الفصل بين الأموال التي تلقاها المضارب، وقام بتشغيلها بالفعل، عن أي أموال أخرى جديدة قد ترد إليه بعد ذلك على سبيل المضاربة –أيضا، وعدم خلط بعضها ببعض، والعلة في الحكم هي الضرر الناتج عن الغبن الذي يمكن أن يلحق بواحد من أصحاب تلك الأموال(٣).

واستدلوا بما يلي:

١. أن المال الأول قد استقر حكمه بالتصرف فيه ربحا، وخسرانا، وربح كل مال وخسرانه يختص به؛ فلا يجبر خسارة هذا بربح ذاك، ولا العكس.

٢. أن السماح بالتدفق المستمر للودائع، وخلط بعضها ببعض بعد بدء المضاربة يؤدي إلى اشتراك الأموال الجديدة في نتائج تشغيل أموال سابقة، سواء كانت ربحا أو خسارة، وهذا الاشتراك فيه غبن لبعض أرباب الأموال، سواء كانوا من المودعين

---

(١) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٤٨/٥.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة: ٤٤/٥.

(٣) المدخل الفقهي العام، للزرقا، مع مجلة الفقه الإسلامي ١٤٥/١٣.

القدامى، أو من المودعين الجدد، فالبنك في غير مأمن من تغير مركزه المالي خلال الفترة الواقعة بين إعلان مركزين متتاليين، سواء بالزيادة، أو النقصان، ومع ذلك يظل العمل على ما هو عليه من تقبل ودائع جديدة لا دخل لها بالمتغيرات التي طرأت على البنك قبل إيداعها مع السماح بخروج بعض المودعين، وسحبهم رءوس أموالهم كاملة، مضافا إليها عائد معين، رغم أنه يفترض تحمل هذه الأموال لجزء من الخسائر السابقة إن كانت، أو استحقاقها مزيدا من الأرباح إن كان التغير بالزيادة.

٣. لما كانت طبيعة الأعمال المصرفية تقتضي أن تظل عمليات السحب والإيداع مفتوحة لكل أحد في كل يوم نشأ عن ذلك أن يدخل كل يوم عدد كبير من أصحاب الأموال، ويخرج –أيضا– عدد كبير منهم، بل إن ودائع كل رجل قد تزيد، وتنقص كل يوم، فإن من يفتح حسابا في البنك قد يحتاج إلى سحب بعض المبالغ منه في يوم، ثم إلى إيداع بعضها مرة أخرى في يوم آخر، فلما كانت فترات الإيداع ليست واحدة لجميع الأشخاص، بل كان بينها تباين كبير جدا لا يحتمل التوفيق؛ كان من الصعب جدا أن تحدد الأرباح والخسائر المتأتية على كل وديعة على الأساس المعروف لتحديدها في عقود المضاربة البسيطة.

٤. غالبًا ما يكون جزء من التقييم لديون مستحقة، وهذه الديون قد تتعثر، أو تنعدم، فإذا أخذ المضارب عند خروجه من هذه المضاربة نصيبه من هذه الديون، فإذا تعثرت، أو انعدمت؛ لحق الغبن لمن لم يأخذ نصيبه منها[1].

ونوقش هذا بما يلي:

أن التصفية الحقيقية في عقود المضاربة في المصارف الإسلامية تعني تحويل جميع الأصول الثابتة من مباني وتجهيزات، وأوراق مالية، وديون إلى نقود،

(١) المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية، (حسابات الاستثمار المشتركة) إعداد د. حسين كامل فهمي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣/١٤٥.

وهذا أمر يتعذر تحقيقه في جميع الاستثمارات المصرفية القائمة على السرعة، وأن تظل عمليات الإيداع والسحب مفتوحة؛ تحفيزا للمستثمرين على الإيداع، وقطعا للطريق على المصارف الربوية؛ لذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى الأخذ بالتصفية الحكمية القائمة على تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها، واعتماد ذلك التقويم أساسا لتوزيع الأرباح، ورد رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة(١).

وأما الجواب عن أن احتمال أن تتحول الديون إلى ديون معدومة فقد عالجتها البنوك الإسلامية، حيث قامت بإيجاد صندوق للمخاطر يتحمل هذه الديون التي لم تسدد، واستأنس بعضهم للاستدلال لصحة هذه الطريقة بما ورد في مغني المحتاج: ولو استرد المالك بعضه (يعني: بعض مال القراض) قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي(٢).

وقال الرملي(٣): رجع رأس المال إلى الباقي؛ لأنه لم يترك في يده غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له(٤).

---

(١) انظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة لفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني (ص ٣٧٢)، والخدمات الاستثمارية في المصارف – يوسف الشبيلي (٤٦٧/١، ٤٦٨).

(٢) مغني المحتاج، (٣٢٠/٢).

(٣) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، وله فتاوى. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر ٣٤٢/٣، والأعلام للزركلي ٧/٦.

(٤) نهاية المحتاج، (٢٤١/٥).

غير أن الشافعية يشترطون أن يكون الاسترجاع قبل ظهور الربح أو الخسارة في المال، بخلاف الحساب على أدنى رصيد؛ فإنه لا يشترط فيه ذلك(١).

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية من جواز خلط مال المضاربة بعد البدء بالنشاط؛ لأن هذا الإذن هو المتبع في المضاربة المشتركة، وهى قائمة على هذا الأساس، كما يدل على ذلك اسمها، ولو لم ينص عليه في شروطها، فيكون علم أرباب المال بهذا الخلط عند فتحهم حساب المضاربة إذنا، دلالة، أو ضمنا؛ لأن المضارب –وهو البنك الإسلامي مثلا– قد أعد نفسه لهذا الغرض، ولا يتصور في حقه – بحسب طبيعة عمله – أن يختص بالعمل مع رب مال معين.

ويدل على اعتبار هذا الإذن الضمني قول ابن عابدين: وهذا إذا لم يغلب التعارف بين التجار في مثله، كما في التتارخانية(٢).

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٥٨، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٣٨/١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٨٥/٤.

الخاتمة

أسجل هنا أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة المختصرة عن (حرية التصرف في عقود المعاوضات):

- من الأسس التي ينبني عليها مقصد ثبات الأموال رعاية حق التمليك، وصيانة الأملاك عن يد الغير.
- عقود المعاوضات هي العقود التي تشتمل على بدلين: عوض، ومعوض، كالبيع، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وغيرها، وهي عقود التمليكات.
- اختلف الفقهاء فيما إذا أكره شخص على تصرف يحتمل الفسخ، فقال بعضهم: إن التصرفات التي تحتمل الفسخ لا تنعقد مطلقًا. وقال بعضهم: تنعقد مطلقا. وقال آخرون: تنعقد بشروط.
- للعاقدان حرية الاشتراط بقدر الإمكان، وتكون الشروط معتبرة، ما لم تخالف قواعد الشريعة، وكل شرط يخالف مقتضى العقد مفسد للعقد.
- العاقدان حران في تحديد مدة عقود المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، أو إطلاقها.
- اتفق الفقهاء على حرية العاقدين في تحديد نسبة ربح شائعة متفق عليها في عقود المزارعة، والمساقاة، والمضاربة.
- اختلف الفقهاء في مدى حرية العاقدين في فسخ عقد المزارعة، واتفقوا على أن العاقدين حران في فسخ المساقاة، والمضاربة، متى أرادا.
- المضاربة المشتركة هي التي يتعدد فيها صاحب المال والعمل (المضارب)، ويرى أكثر المعاصرين من الباحثين والفقهاء أن المضاربة المشتركة هي مضاربة فردية مطورة بين أرباب الأموال والمؤسسة المالية الإسلامية، ويرى آخرون أن أصحاب الأموال شركاء للمؤسسة، والعقد بينهما فيها عقد شركة أموال، وليس عقد مضاربة.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أسنى المطالب شرح روض الطالب- وبهامشه حاشية الشهاب**-لأبي العباس أحمد الرملي الكبير، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٢- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

٣- **الأشباه والنظائر** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

٤- **الإشراف على مذاهب العلماء:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط مكتبة مكة، رأس الخيمة – الإمارات العربية، الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥- **إعانة الطالبين**، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري، ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م.

٧- **أقرب المسالك مع شرحه بلغة السالك (حاشية الصاوي):** أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** للخطيب الشربيني بحاشية البُجَيرمِيّ، ط دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩- **الأم:** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

١٠- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.

١٢- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣- **البحر الرائق:** زين الدين بن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الثانية.

١٤- **بداية المجتهد:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط: دار الفكر - بيروت.

١٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود،، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٦- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، القاهرة، ١٣٤٨هـ.

١٧- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية - بيروت.

١٨-**البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى (تـ ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٩-**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠-**التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢ ١٤١٦هـ.

٢١-**تبيين الحقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي – القاهرة- ١٣١٣هـ .

٢٢-**التجريد**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (تـ ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٣-**تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الأولى.

٢٤-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٢٥-**تذكرة الحفاظ** محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صححه الشيخ عبد الرحمن المعلمي تحت إعانة وزارة المعارف، الحكومة الهندية.

٢٦-**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للإمام عياض ابن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي السبتي المالكي المعروف

بالقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

٢٧-**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** (دكتوراه) – د. سامي حسن أحمد حمود ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمّان ١٤٠٢هـ.

٢٨-**التعامل المالي في الإطار الإسلامي**، محفوظ ابراهيم فرج، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٢٩-**التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، دار الحديث الحسنية، ١٣٨٧هـ.

٣٠-**تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣١-**الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (تـ ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٣٢-**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله الحنفي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٣-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي–مصر (د.ت).

٣٤-**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (تـ ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٥-**حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي – شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر – بيروت.

٣٦-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**- وهو شرح «مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

٣٧-**الخدمات الاستثمارية في المصارف** – يوسف الشبيلي.

٣٨-**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، للمحبي، طبعة دار صادر، بيروت.

٣٩-**درر الحكام شرح غرر الأحكام:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولسرو (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٠-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ، حيدر آباد- الهند.

٤١-**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٢-**دليل الطالب لنيل المطالب:** مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٣-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون. بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٤-**الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب. الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م.

٤٥-**رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: للشيخ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط دار الفكر، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٦-**الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤٧-**روضة الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٨-**السراج الوهاج في شرح المنهاج**، للعلامة فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي، تحقيق: أكرم بن محمد بن حسين أوريقان، دار المعراج الدولية للنشر.

٤٩-**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي ت١٢٠٦هـ، طبع في مصر أربعة أجزاء في مجلدين سنة ١٣٠١هـ.

٥٠-**سنن ابن ماجه**: لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مصر.

٥١-**سنن البيهقي الكبرى**: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز – مكة المكرمة.

٥٢-**سنن الدارقطني**: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٣-**السّنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله «الجوهر النّقيّ- لابن التركماني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٤-**السنن الكبرى**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥-**سنن النسائي - المجتبى من السنن**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٦-**السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٥٧-**السنن**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ

٥٨-**السّنن**، لعلي بن عمر الدّارقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٩-**سير أعلام النبلاء**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٦٠-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٦١-**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمخلوف، محمد بن محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٤٩هـ.

٦٢-**شذرات الذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير – دمشق، ١٤٠٦هـ، الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

٦٣-**الشرح الصغير على أقرب المسالك**، للدردير: أبي البركات أحمد بن أحمد العدوي الأزهري، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر.

٦٤-**شرح العناية على الهداية**، للبابرتي: محمد بن محمود، وهو مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الثانية، دار الفكر- بيروت.

٦٥-**الشرح الكبير على متن المقنع**، لابن قدامة: أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٦٦-**الشرح الكبير على مختصر خليل**، للدردير: أبي البركات أحمد بن أحمد العدوي الأزهري، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر- بيروت.

٦٧-**شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والظاهر المعموري، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٨-**شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٩-**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٧٠-**صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦)، طبع المكتبة الإسلامية – إستانبول – تركيا– مكتبة العلم – جدة – السعودية.

٧١-**الضوء اللامع:** شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٧٢-**طبقات الحنابلة:** محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧٣-**طبقات الحنفية:** أبو محمد عبد القادر القرشي، دار مير محمد كتب خانة – كراتشي.

٧٤-**طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر – ١٤١٣هـ، الثانية.

٧٥-**طبقات الشافعية:** أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الأولى تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٧٦-**طلبة الطلبة:** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٧٧-**العلل** لابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/سعد الحميد، ود/خالد الجريسي، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.

٧٨-**غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ت: محمد جميل الشطي، محمد زهير الشاويش، منشورات مؤسسة دار السلام، دمشق.

٧٩- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٠- **الفروق**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٨١- **الفقه الإسلامي وأدلته**، للزحيلي: وهبة، الطبعة الثالثة، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٩هـ.

٨٢- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، ت: عبد العزيز عبد الفتاح القاري، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٨٣- **فهرس الفهارس والأثبات**، للكتاني عبد الحي بن عبد الكبير، باعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٨٤- **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت،١٩٧٣م.

٨٥- **الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني** للشيخ أحمد النفراوي، ط. دار المعرفة- بيروت.

٨٦- **القاموس المحيط**، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٧- **قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٢٢ بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

٨٨- **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، إعداد: أ. د/ أحمد الحجي الكردي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٨٩-**القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، مكتبة أسامة ابن زيد، بيروت.

٩٠-**الكافي في فقه أهل المدينة** الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري، الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد الموريتاني، مطبعة حسان – القاهرة، (١٣٩٩هـ).

٩١-**كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، الناشر دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩٢-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، بيروت.

٩٣-**لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الثالثة – ١٤١٤هـ.

٩٤-**لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند.

٩٥-**المبدع شرح المقنع**، للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٩٦-**المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت ١٩٩٣م

٩٧-**مجلة الأحكام مع شرحه درر الحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٨-**مجموع الفتاوى**- شيخ الإسلام بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة ابن قتيبة، الكويت.

٩٩-**المجموع شرح المهذب**، للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٧م.

١٠٠- **المحلي**، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٠١- **مختصر طبقات الحنابلة**: العلامة الشيخ محمد بن جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطبي ت١٣٧٨هـ، طبع في دمشق سنة ١٣٣٩هـ، ثم طبع في بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

١٠٢- **المدخل الفقهي العام**، الزرقا، مصطفى أحمد، (مطبعة طربين، دمشق، د.ط، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م).

١٠٣- **المدونة الكبرى**، الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) رواية سحنون (٣٤٠هـ)، ت: السيد علي بن عبد الرحمن الهاشمي، نشر الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ١٤٢٢هـ.

١٠٤- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبدالله الحاكم طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠٥- **المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية**، أبو بكر هاشم أبو النيل، رسالة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، ١٤٣٤هـ

١٠٦- **المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية، (حسابات الاستثمار المشتركة)**، إعداد د. حسين كامل فهمي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٠٧- **المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الجنايات والحدود**، لعبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٠٨- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الثانية، ١٤٣٢ هـ.

١٠٩- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الناشر مكتبة العلوم والحكم- الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١١٠- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، جمعة ورتبه: يوسف إليان سركيس، الناشر مكتبة الثقافة الدينية.

١١١- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة بمصر، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة.

١١٢- **معجم تراجم مصنفي الكتب العربية**. تأليف: عمر رضا كحالة (ت١٤٠٧هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

١١٣- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١١٤- **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس: أبي الحسين أحمد، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٩٢هـ.

١١٥- **المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

١١٦- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

١١٧- **معين الحكام**، لعلاء الدين: أبي الحسن علي بن خليل، مطبوع مع لسان الحكام لابن شحنة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٩٣هـ.

١١٨- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** – محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩- **المغني على مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط دار الكتب العلمية – بيروت- الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٠- **مفتاح السعادة**، أحمد مصطفى، الشهير بطاش كبرى زاده، تحقيق: كامل كامل، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة.

١٢١- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر عام النشر: ١٤٢٥هـ.

١٢٢- **المنتقى من السنن المسندة،** عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري ط مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

١٢٣- **منح الجليل شرح مختصر خليل،** محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ.

١٢٤- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** – أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي– دار إحياء التراث العربي – بيروت– الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي، ط دار الفكر، بيروت، لبنان الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٢٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية،** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

١٢٧- **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة،** لمحمد صدقي بن أحمد آل بورنو، أبي الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٢٨- **الموطأ،** مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٣٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي.

١٣١- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٢- **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني المحقق: محمد سُليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣٣- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٣٤- **هدية العارفين أسماء ين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا الباباني البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط دار صادر – بيروت.